قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بتعديل قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠١٨

و١٠١، ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

الصادرة بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها

بمزاولة أنشطة التمويل العقاري

والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة «في كل وقت» إلى التزام الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي والتمويل العقاري، بنسب الملاءة المالية الواجب عليها مراعاتها على النحو المنصوص عليه بصدر المادة (١) من معايير الملاءة المالية المرافقة لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح